مفهوم عام
لشركات المساهمة

إعداد الطالب
مصطفى عبدالله العطاس

٢٠١٨م

المقدمة

الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن مما يُعتنى به في كل زمان ما يُستجد فيه من قضايا مآلها لمصلحة الناس، ومن هذه القضايا أعمال الناس وشراكاتهم؛ إذ من الصعوبة بمكان أن يعمل الناس بمنأى عن بعضهم البعض، فكان مما لا بد منه أن يشترك الناس في بعض أعمالهم؛ لتوافق مصالحهم، فظهرت أعمال الشراكة بينهم، ففي العهد الروماني ظهرت أصول عقد الشراكة وهو من العقود الرضائية، مع أن الشركة عند الرومان لم تكن إلا عقداً تتولد عنه إلتزامات بين الشركاء، دون أن يكون لها كيان خارجي، أو ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، فكان القانون الروماني يجهل [نظرية الشخصية المعنوية]، وهي جوهر فكرة الشركة وعليها يبني تنظيمها الحديث، ومع ذلك ظهرت شركات كبيرة وشركات عائلية، ولم يظهر تطور الشركات في العصر الروماني كثيراً، ولما برزت الجمهوريات الإيطالية في العصور الوسطى، بدأ التجار يتقاربون ويتعاونون فيما بينهم، فنشأت هناك عدة شركات، ومن هنا دخلت فكرة الشخصية المعنوية، وذلك بسبب ازدهار التجارة مع الشرق وقد ساهم الفقه الإسلامي مساهمة فعَّالة في التطور القانوني لفكرة الشركة(١).

لقد أستطاع الفقه الإسلامي أن يؤثر في تكوين أسس وقواعد قيام الشركات عند الأوربيين فضلاً عن المسلمين، غير أنه لمّا كانت القوانين الرومانية، والكنيسة مطبوعة بالتعقيدات الشكلية، ولا تساعد على نمو التجارة وازدهارها اقتبس الأوربيون نظام المسلمين القانوني الرائع في المعاملات والخالي من التعقيدات والمأخوذ من الشريعة الإسلامية(٢)، وقد أسهب الأستاذ سانتيلانا عن الشريعة الإسلامية باعتبارها أساس للتقنين التجاري الجديد في مقالٍ له في الكتاب المعنون بـ " تراث الإسلام " [The legacy of Islam] والمطبوع في أكسفورد عام ١٩٣١م وقد اشترك في وضعه بعض المستشرقين(٣).

وهناك كثير من الأدلة لبيان هذا المعنى منها قوله تعالى:{ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } وقوله عز وجل:{ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}، وما جاء في حديث ابن أبي السائب ابن خباب مولى فاطمة بنت الوليد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: { كنتَ شريكي في الجاهلية؛ فكنتَ خير شريك لا تداري ولا تماري}، وعند أبي داؤد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: { أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجتُ من بينهما}(٤).

المبحث الأول

مفهوم عام لشركات المساهمة

عندما نبدأ بكلمة مفهوم لأي مصطلح نقصد به التعريف الشامل لهذا المصطلح، وعلى ذلك فإنني في هذا المبحث سأتعرض لتعريف شركات المساهمة، في بعض القوانين، وبعض تعريفات الفقهاء لنعرج بعد ذلك للمفهوم العام لهذا المعنى، كما أنه من المعلوم بطبيعة الحال أنه يندرج ضمن إطار مفهوم الشركات المساهمة، خصائص وطبيعة شركات المساهمة، وهذا يعطينا تحديد ماهية هذا النوع من الشركات، من حيث خصائصها، وطبيعتها، والوظائف التي تقوم بها هذه الشركات، إذ أن إنشاء مثل هذه الشركات من الأهمية بمكان معرفة نجاحها واستمرارها لتعود بعد ذلك بالنفع والفائدة لأربابها، كما أنه ولابد من معرفة تطور هذه الشركات، من حيث التشريعات التي مرت بها ونطاق تطبيقها في عالم الإنسان، وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب جعلتُها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركات المساهمة.

المطلب الثاني: خصائص وطبيعة شركات المساهمة.

المطلب الثالث: الوظائف الإقتصادية لشركات المساهمة.

المطلب الرابع: التطور التشريعي لشركات المساهمة ونطاق تطبقها.

المطلب الأول

تعريف شركات المساهمة

عرف القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م في المادة الثانية منه شركة المساهمة: [بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها](٥).

أما القانون اليمني فقد تعرض في تعريفه لشركة المساهمة في أربع مواد، فقد نص في المادة "٥٩" من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م [أن شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولايسأل المساهمون فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال].

أما المادة "٦٠" من القانون اليمني فقد نصت على [أنه يجب أن يكون اسم الشركة المساهمة مشتقاً من غرضها، ولايجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، إلاَّ إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها، أوبعد ذلك مؤسسة تجارية، واتخذت اسمها اسماً لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة مساهمة مكتوبة بالحروف الكاملة].

وأما المادة "٦١" من القانون اليمني فقد نصت أنه [لايجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة، عن خمسة].

والمادة "٦٢" من القانون اليمني فقد نصت [يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها، وألاَّ يقل عن خمسة ملايين ريال، وأن لايقل المدفوع منه عند الاكتتاب أو تأسيس الشركة عند عدم طرح الأسهم على الاكتتاب العام عن ٢٠% من قيمة الأسهم].

والمادة "٦٣" من القانون اليمني نصت [لايجوز الجمع بين وظيفة عامة، وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها، أو الاشتغال بصفة دائمة، أوعرضية، بأجر أو بغير أجر، بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة، إلاَّ إذا كان الموظف يعمل بصفته ممثلاً لجهة الحكومة] (٦).

أما القانون السعودي فقد جاء في نظامه التجاري في المادة "٤٨" في المرسوم الملكي رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م [ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة اسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة]

والمادة "٤٩" من القانون السعودي تنص على [لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي، وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي، ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى، مع مراعاة ما تقضي به المادة "٥٨"، ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً].

والمادة "٥٠" من القانون السعودي تنص على [لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية، واتخذت اسمها اسماً لها].

والمادة "٥١" من القانون السعودي تنص على [يصدر وزير التجارة، قراراً بنموذج لنظام شركة المساهمة، ولا تجوز مخالفة هذا النموذج؛ إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور(٧)].

وبخصوص التعريف لشركة المساهمة فكل هذه القوانين كانت متقاربة في سردها لتعريف شركة المساهمة، وكل القوانين بينت أن رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وإمكانية تداولها، ولا يُسأل الشركاء أو المساهمون إلا بقدر حصصهم في رأس المال، أو في الأسهم التي اكتتبو فيها، كما يجب أن يكون للشركة اسم تجاري شريطة أن يكون مشتقاً من الغرض الذي أُنشأت من أجله، وهنا تباينت النصوص بين هذه القوانين الثلاثة فالقانون المصري أكد بأن لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركات أو أسم أحدهم عنواناً لها، أما القانون اليمني والسعودي فبيّنا بأن لا تجوز أن تكون الشركة باسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت براءة إختراع، أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، والقانون اليمني أضاف شرط وهو لابد من إضافة عبارة [شركة مساهمة]، وبالنسبة لعدد الشركاء بيّن القانون اليمني والسعودي، بأنه يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، أما القانون المصري، فقد ذكر بأنه لايجوز أن يقل عدد المساهمين عن ثلاثة، كما بينَتْ كل القوانين، قيّمة رأس المال المفترض تقديمه، فالقانون المصري ذكر في المادة "٤١" من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، يجب

ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر، ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهماً لها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر(٨)، أما القانون اليمني ذكر بوجوب كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها، على أن لا يقل عن خمسة ملايين ريال يمني، وأن لا يقل المدفوع منه عند الاكتتاب العام عن ٢٠% من قيمة الأسهم، والقانون السعودي حدد رأس مال الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ألا يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي، وفيما عدا هذه الحالة يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي؛ ولا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن نصف الحد الأدنى.

وفي هذه الجزئية فإن رأي الباحث يميل إلى ما ذهب إليه القانون اليمني في قوله: [يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها]، وهذا يعني تسهيل للشركات في أن تعمل بقدر ماعندها من أموال بشرط أن تحقق أغراضها.

فالقانون اليمني اشترط عدم جواز الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة، أو الإشتراك في تأسيسها أو الإشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر على سبيل الإستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل بصفته أو بغير أجر في أي محلٍ فيها.

ومن نافلة القول يمكن ذكر تعاريف شركة المساهمة في بعض القوانين العربية والأجنبية لإثراء هذا الموضع، فقد عرفها القانون الفرنسي في المادة "٧٣" من قانون الشركات التجارية [هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم، والتي تتكون بين شركاء، لايتحملون في الخسائر، إلا بقدر أنصبتهم...]، أما القانون الألماني، والصادر في سبتمبر ١٩٦٥م فيشير إلى تعريف هذه الشركة في المادة "٦" بالقول بأنها هي: [الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتكون ذمتها هي وحدها ضمان الدائنين لالتزامات الشركة، وللشركة ذات الأسهم، رأس مال يقسم إلى أسهم].

ويقترب من هذه التعاريف، بعض تعريفات التشريعات العربية لشركات المساهمة، منها التشريع العراقي في المادة "٣٠" من قانون الشركات التجارية، والقانون السوري في المادة "٨٨" من قانون التجارة، والقانون اللبناني في المادة "٧٧" من قانون التجارة، والقانون الكويتي في المادة "٦٣" من قانون الشركات التجارية(٩).

المطلب الثاني
خصائص وطبيعة الشركات المساهمة
الفرع الأول
خصائص شركة المساهمة

يمكن أن نستخلص من تعريف المشرع المصري لشركة المساهمة، خصائص الشركة فهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم، ولا يسأل المساهم فيها إلا في حدود حصته، واسمها يُشتق من غرضها، وسنتناول كل واحدة من هذه الخصائص على حده:

أولاً: شركه المساهمة هي شركة من شركات الأموال:

نص المشرع المصري في المادة الثانية من القانون على أن: [شركه المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسال عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها] ويعني ذلك أن المشرع ينظر إلى شركة المساهمة على أنها عقد، كما قضى بأن ينصرف معنى تأسيس شركة المساهمة إلى اجتماع المؤسسين، لتوقيع عقد يحدد أسس الشركة وشروط عملها، فالشركة في إطار القانون المصري هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصاً أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، ومتى كان الأمر كذلك فيشترط في عقد شركة المساهمة، كافة الشروط الموضوعية المتطلبة في العقود، كالرضاء، المحل، السبب، والأهلية، ويتمثل شرط الرضا أن يكون المساهم على علم تام بكل تفاصيل المشروع المقدم على المساهمة فيه، حتى يمكن الاحتجاج في مواجهته بصحة الرضاء، وإن رضاه لم يشوبه أي نوع من الغبن أو التدلس، ونجد صدق ذلك في المسؤولية الفعلية التي ألقاها المشرع على عاتق المؤسس، فالمشرع يريد أن يتأكد من رضاء المساهم عند الدخول في عقد شركة المساهمة، إنما كان رضاءً صحيحاً، وعلى ذلك إذ احتج المساهم بأن دوره في المساهمة في الشركة إنما كان نتيجة المعلومات التي قدمت إليه عند تأسيسها، وتبين له عدم صحة هذه المعلومات، وأثبت ذلك فإنه يستطيع أن يتوصل إلى إبطال العقد بل وينشأ له الحق في التعويض في مواجهه المؤسسين، ويجب التفرقة بين رضا المساهم عند تأسيس الشركة، ورضاء المساهم عند شراء أسهم الشركة بعد تأسيسها، فيعد بالرضا عند التأسيس، هي فترة تكوين عقد الشركة ومن ثم فيشترط توافر الإرادة الصحيحة عند تكوينه، أي رضا المساهم

شراء الأسهم في الشركة القائمة، ولكن لا يمس ذلك عقد الشركة ولا يؤثر عليه، والأساس في ذلك أن المساهم حين يقدم على شراء أسهم شركة قائمة فإنه يفترض فيه إستيفاء المعلومات في كل ما يتعلق بهذه الشركة، سواء من حيث مصلحة الشركات، أو السجل التجاري، أو بورصة الأوراق المالية، أو عن طريق سماسرة البورصة والبنوك التي للشركة تعامل معها، أو من أي مصدر آخر محتاج له، وهو في جمعه لهذه المعلومات لا يقصد عقد الشركة في ذاته، وإنما يقصد عقد تملك الأسهم المقدم على إبرامه، ومحل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله، ويشترط أن يكون مشروعاً وممكناً، وكذلك السبب يشترط أن يكون مشروعاً، ويلاحظ التفرقة هنا أيضاً بين توافر هذه الشروط عند إبرام عقد الشركة وعند شراء أسهم الشركة.

أما بالنسبة للأهلية، فيشترط أن يكون الشريك كامل الأهلية، فلا يجوز لناقص الأهلية أن يكون مساهماً في الشركة، وإنما يشترط في هذه الحالة أن ينوب عنه من له الصفة القانونية في التصرف نيابة عنه، بل إنه لا يجوز للقاصر الحاصل على إذن من المحكمة أن يكون مساهماً لأن الإذن الصادر هو إذن له بالإدارة وليس بالتصرف، والمساهمة في الشركة هي من التصرفات، لذلك يشترط أن يصير محله شخص إما كامل الأهلية، أو شخص له صفة قانونية كالولي، والوصي في التصرف نيابة عن القاصر، واشترط المشرع في القواعد العامة، أن يكون عقد الشركة بين طرفين على الأقل، إذ نص في المادة رقم "٥٠٥" من القانون المدني على أن الشركة هي: [عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر] فأقل عدد الشركاء المؤهلين عند المشرع لقيام الشركة أياً كان نوعها هو شخصان أي إرادتان، والعقد لا ينشأ إلا باتفاق إرادتين، إلا أن المشرع في قانون الشركات اشترط بالنسبة لشركات المساهمة، ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة أشخاص ويعني ذلك أن المشرع اشترط لقيام شركة المساهمة توافر ثلاث إرادات أو بمعنى آخر اشترط لصحة عقد شركة المساهمة توافر ثلاث إرادات.

ونستخلص من ذلك أن من الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة في إطار أحكام القانون المصري، إنها لم تزل تعتمد على نظرية العقد في قيامها، وهذا يستخلص من العبارة التي استخدمها المشرع في صدر المادة الثانية من قانون الشركات، وهو تعريف شركة المساهمة حين قرر بأن شركة المساهمة هي شركة، لأن اصطلاح الشركة في إطار النصوص التشريعية له معنى قانوني محدد وعلى ما سبق إيضاحه، وألا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن ثلاثة(١٠).

ثانياً: انقسام رأس المال إلى أسهم:

من الخصائص المميزة لشركة المساهمة، انقسام رأس المال فيها إلى أسهم وقد عبر المشرع عن هذه الخاصية حين نص في المادة الثانية من القانون على أن شركه المساهمة هي: [شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم] والسهم الواحد، هو حصة المساهم في رأس مال الشركة، ويعني ذلك أن المساهم شريك في الشركة كأي شريك أخر في أي نوع من الشركات، والأساس في ذلك أن المشرع المصري حين نص في المادة رقم "٥٠٥" من القانون المدني على تعريف الشركة [الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالي، بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة] فالمساهمة تكون بتقديم حصة من الأموال، أو من العمل، فالحصة التي يعنيها المشرع، هي مقدار مساهمة الشريك في الشركة، والسهم هو مقدار مساهمة الشركة.

ويمكن القول بأن الحصة في شركات الأموال دائماً أموال نقدية أوعينية، أو عقود بنقود، كالأسهم في شركات المساهمة، وحصة الأسهم في شركات التوصية بالأسهم والحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي جميع هذه الأنواع من الشركات، لا يطلق على الحصة تسمية السهم، واشترط المشرع أن يكون أسهم شركة المساهمة متساوية القيمة، وينصرف هذا المفهوم إلى جميع الجوانب التي يحتويها اللفظ، من حقوق والتزامات، وإن كان المشرع يقصد في هذا الصدد، أن يتساوى السهم الواحد في قيمة النقدية مع غيره من الأسهم، فإذا كانت قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات فيشترط أن تكون هذه القيمة هي قيمة كل سهم من جميع الأسهم التي تصدرها الشركة، والسمة الجوهرية التي تكسب شركة المساهمة تميزها عن غيرها من أنواع الشركات، هي أن أسهم شركة المساهمة قابلة للتداول، وقد نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م على هذه الخاصية، حيث قرر أن أسهم الشركة يمكن تداولها، والتداول لفظ عام يشمل كافة أنواع التصرفات، فقد يكون التداول بسبب تصرف ناقل للملكية في أي صورة من الصور، كالبيع، وقد يكون بسبب تصرف ناقل للحيازة كالرهن، إلا أن الرهن ممكن أن يعود فلا يتداول، وتداول الأسهم هو أحد مميزات شركة المساهمة، لذلك حرص المشرع على النص على هذه الخاصية صراحة، واعتماد المشرع مبدأ تداول الأسهم، إنما يستند إلى فكرة أولية، وهي أن شخصية المساهم في شركة المساهمة ليست محل اعتبار، كما هو الوضع في شركات الأشخاص، فمثلاً: خروج الشريك من شركة الأشخاص، أو ما يصيبه من نقص أهلية أو إفلاس أو وفاة يؤثر على

عقد الشركة ذاته، ويظل الشريك مرتبطاً بعقد الشركة، إلى أن يتفق مع غيره من الشركاء على إنهاء علاقته بالشركة، أما شركة المساهمة وهي شركة أموال فالعبرة فيها برأس المال، وتتراجع أمام هذا الاعتبار شخصية المساهم، لذلك أتاح المشرع للمساهم أن يرتبط بالشركة حتى ولو لم يكن من ضمن المؤسسيين لها، دون أن يتأثر عقد الشركة في ذاته بهذه التصرفات، فإجازة المشرع تداول الأسهم أي إمكان انتقالها من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى، إنما هو في الواقع ترجمة دقيقة لتميّز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، والسهم ورقة مالية وليس ورقة تجارية، ومع ذلك أجاز المشرع انتقال ملكية الأسهم بذات الطريقة التي يتم بها تداول الأوراق التجارية، فيجوز أن يكون السهم لحامله، وفي هذه الحالة تختلط قيمته بالمستند الذي يحتويها فيتم تداوله بطريقة المناولة، أو التسليم العادي نقداً، غير المصحوب بأي إجراء، سواء كان هذا الإجراء وارد على مستند السهم التظهير كما في حالة الأسهم الأُذنية، أو وارد على عملية التداول ذاتها، كقيد العمل في دفاتر الشركة، كما هو الوضع في حالة الأسهم الاسمية، ويجوز أيضاً تداول السهم بطريقة التظهير، يعني حوالة قيمة السهم من ذمة المساهم إلى ذمة المتعامل معه، وفي هذه الحالة يشترط لصحة عملية التظهير أن تتوافر في السهم ذاته الشروط الواجبة لإتمام عملية التظهير، وأهم هذه الشروط أن يكون السند أوفى للأمر، فإذا توافرت هذه الشروط في السهم، أمكن نقل ملكية الحق الذي يحتويه من مساهم إلى آخر بطريق الكتابة على ورقة السهم ذاتها، ولا يشترط أن ترد هذه الكتابة على ظهر ورقة السهم، وإنما يجوز أن تكون في أي مكان في الورقة، وإذ لم يوجد مكان بالورقة لكتابة التظهير يرد عليها التظهير، وإن كان يشترط في هذه الحالة ألا تكون هذه الورقة منفصلة عن الورقة الأصلية للسهم، ويجوز تداول الأسهم كذلك بطريق نقل قيدها إلى المالك الجديد في دفاتر الشركة، وهذه حالة الأسهم الاسمية، ويعني أسهم الاسمية أن قيمته مقيده بدفاتر الشركة بإسم المساهم المالك لهذه الأسهم، ولذلك فإن أي تصرف يرد على السهم يجب أن يقيد في دفاتر الشركة، لإثبات انتقال ملكيته إلى الشخص الجديد(١١).

ثالثاً: تحديد مسؤولية المساهم في حدود الأسهم:

تجرى التفرقة بين حدود مسؤولية الشركة، وحدود مسؤولية المساهم، فمسؤولية الشركة في حدود رأس المال، أما مسؤولية المساهم ففي حدود حصته هو في رأس مال الشركة، أي في حدود الأسهم التي يملكها، ويعني ذلك أن المساهم لا يسأل ما في ذمته الشخصية عن ديون الشركة، إذ لم تكف أموالها الالتزامات الواقعة على عاتقها، وهذا عكس الوضع بالنسبة لحصة التضامن في شركات الأشخاص وشركات التوصية، إذ في هذه

الحالات يسأل الشريك في ذمته الشخصية عن ديون الشركة إذ لم تكفِ أموالها الديون الواجبة عليها، فالمساهم لا يكون مديناً للمتعامل مع الشركة وإنما هو مدين للشركة بقيمة ما يكون في ذمته من أسهم إذا لم يوفِ بقيمتها، فلا مسؤولية على المساهم أمام الغير عن تصرفات الشركة، فما يصيب الشركة من خسارة لا يترتب عليه نشأة الإلتزام بالضمان في ذمة المساهم، وهذا من تطبيقات إنحصار مسؤولية المساهم في شركة المساهمة في حدود الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة، ولا يكتسب صفة التاجر بإنضمامه إلى الشركه، كما لا تسقط عنه هذه الصفة لو كان تاجراً أو اكتتب أو اشترى أسهماً في شركة مساهمة، إذ صفة التاجر لا تكتسب بالاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة أو شراء أسهماً، إذ الاكتتاب في رأس المال أو شراء الأسهم، إنما هو وسيلة من وسائل استثمار الأموال، يتساوى فيها التاجر وغير التاجر، إذ استثمار المال ليس مهنة، وإنما هو تصرف من التصرفات الواردة على المال، سواء كان المال نقدياً أو عينياً، مع مراعاة معيار احتراف الأعمال التجارية، لكي يعتبر الشخص تاجراً وتحديد مسؤولية المساهم في نطاق ما يملكه من أسهم، وإن كان أحد الخصائص المميزة لشركه المساهمة، إلا أن المشرع في قانون الشركات خرج على هذا الأصل العام في بعض الحالات، ويبدو أن المشرع يقيم مبدأ تحديد مسؤولية المساهم على أساس مبدأ حُسْن النية، فالأصل أن يحكم مبدأ حسن النية المساهم في مساهمته في الشركة، فإذا كان هناك خروج على هذا المبدأ فإن المشرع لا يعمل مبدأ تحديد المسؤولية ويوقف أثره في مواجة المساهم من تطبيقات ذلك في إطار أحكام قانون الشركات ما نص عليه المشرع في المادة رقم "٨" من القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م من اعتبار الشركة منحلّة إذا قلّ عدد الشركاء عن ثلاثة، ولم يتم استكمال هذا النصاب خلال ستة أشهر، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة، فأقام للمشرع الشريك أو الشركاء للباقين في الشركة بعد انتهاء هذه المدة ضامنين لإلتزامات الشركة في أموالهما الخاصة، وما نصت عليه أيضاً في المادة رقم "١٠" من القانون نفسه من أن يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، فالمؤسس هو أحد المساهمين في الشركة والمفروض أن مسؤوليته لا تخرج عن نطاق حصته المتقدم بها في الأسهم، ولكن المشرع حدد نطاق مسؤولية المؤسس إلى غيره من المؤسسين، أقام التضامن فيما بينهم عما يكونوا قد إلتزموا به.

وهناك تطبيق آخر لخروج المشرع على مبدأ تحديد مسؤولية المساهم في حدود أسهمه والاكتتاب في رأس مال الشركة، وهو ما نص عليه في المادة رقم "٥٢" من القانون نفسه، وهي المادة التي تناولت الحصة العينية المقدمة من المساهم في رأس مال الشركة، إذ نص المشرع في المادة المذكورة على أن يطلب المؤسسون، أو مجلس إدارة الشركة، سحب الأموال من مصلحة الشركات، والتحقق مما إذا كانت الحصة العينية المقدمة قد قدرت تقديراً صحيحاً، ولا يكون تقدير الحصص يترك نهائياً، إلا بعد إقراره من جماعه المكتتبين أو الشركاء، أما إذا كانت الحصة عينية؛ كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين، فالمشرع هنا يقيم التضامن بين المساهمين، بحصة عينيه أمام الغير وهو ما يمثل خروجاً على المبدأ العام، وهو تحديد مسؤولية المساهم في حدود حصته في الأسهم، فطبقاً للمبدأ العام يكون كل مساهم مسؤولاً في حدود حصته المقدرة عن الحصة العينية وليس مسؤولاً عنها عن بقية المساهمين بطريق التضامن، فالتضامن هنا ليس من طبيعة عقد شركة المساهمة أو النظام القانوني الخاص بها وإنما هو تضامن مفروض بنص القانون حماية لمصالح غير المتعاملين مع الشركة من التقدير الخاطئ لقيمة الحصة العينية، ومن ثم لقيمة رأس المال كما نص المشرع في المادة رقم "٤٣" من القانون نفسه على أن لا يجوز توزيع الأرباح إذ ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على توزيع الأرباح – أعضاء مجلس الإدارة هم أصلاً مساهمون في الشركة – أن يخضعوا للأصل العام، وهو أن تحصر مسؤولية كل منهم في حدود حصته في الأسهم، ومع ذلك أقام المشرع التضامن فيما بين أعضاء مجلس الإدارة في هذا النوع من التصرفات خروجاً على الأصل العام، وما نص عليه المشرع في المادة رقم "١٦١" من القانون من أن يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة، على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية، وفي حالة تعدد من يعزي إليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم، فالمشرع في هذا النص يقيم التضامن بين المكتتبين في بطلان التصرف من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وبطبيعة الحال جميع هؤلاء من المساهمين في الشركة، والمفروض أن تنحصر مسؤولية أي منهم في حدود حصته في الأسهم، وكان من الواجب على المشرع أن ينص على البطلان والتزام الشركة بالتعويض،

لأن التعويض تتحمل به الشركة وليس الشركاء متضامنين، إذ فرض التضامن بهذه الصورة يمثل تضامن في حدود حصصهم وليس خروجاً عن الأصل العام لشركات المساهمة وهو تحديد مسؤولية المساهم في حدود حصته في الأسهم.

رابعاً: اسم شركة المساهمة:

شركه المساهمة هي شركة أموال وليست شركه أشخاص، ويظهر أثر هذا الفرق في قيمة الشركة، فقد خشي المشرع إذ ما تم تسمية الشركة بأسماء أشخاص محددين أن ينصرف الائتمان إلى هذه الأسماء وليس إلى الشركة في ذاتها، وهو الأمر الذي يترتب عليه ارتباط الشركة بهذا الإسم، فتبقى ببقائه وتتأثر بما قد يطرأ عليها، كما هو الحال في شركات الأشخاص مما يؤثر على أموال باقي المساهمين، فإن المشرع نأى بشركة المساهمة عن ذلك فاشترط أن يرتبط اسمها بالغرض الذي قامت من أجله، والسائد في تفسير ذلك أن المقصود من شركة المساهمة هو خوضها بمشروعات ذات طابع خاص ومؤثر في الحياة الاقتصادية، وإن كان الواقع أن المال هو سمة من سمات شركات المساهمة، فهناك شركات مساهمة لا يزيد عدد العاملين فيها على خمسة أشخاص، ومع ذلك فهي شركة مساهمة، وهناك شركات مساهمة تنتهي بأعمال تجارية من ذات الأعمال التي يقوم بها التجار الأفراد، ومع ذلك فهي شركة مساهمة يرتبط وجودها بوجود رأس المال، ولذلك رأى المشرع ألا يرتبط اسم الشركة باسم أحد الأشخاص، سواء كان من المؤسسين أو غيرهم، فنص المشرع في المادة رقم "٢" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء اسماً لها، فالأصل أن يشتق الاسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجله، فإذا كان غرض الشركة التجارة فإنها تلتزم بأن يتركب اسمها من هذا النشاط، فالشركة التجارية أو شركة التجارة أو شركة التصدير أو الاستيراد أو شركه التجارة الحرة أو شركه التسويق والمبادلات التجارية أو غير ذلك من الأسماء، وإذ كانت شركة صناعية، فيشتق اسمها من المجال الذي تعمل فيه، كشركة سبك المعادن أو شركة الحديد والصلب أو شركة البترول أو شركة الفوسفات أو الشركة الصناعية أو شركة النشا والخميرة أو شركة السكر والعطور أو شركة الكبريت إلى غير ذلك من الأسماء، ويؤخذ على المشرع هنا أنه اشترط أن يكون للشركة [اسم تجاري]، وهذا تناقض للمبدأ العام الذي يقوم عليه القانون، إذ نص المشرع في المادة الأولى من الديباجة، على سريان أحكام القانون على شركات المساهمة بصرف النظر عن الغرض من

تكوينها، فقد يكون غرض شركة المساهمة مدنياً وليس تجارياً، ومع ذلك تخضع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

لذلك كان من الأفضل أن يتحرى المشرع وهو يورد هذا اللفظ، لإمكان أن تترتب عليه مشكلات كبيرة في نطاق العمل، ولعل الصحيح أن يكتفي بالقول بإلتزام شركة المساهمة أن تختار اسمها من الغرض من إنشائها، سواء كان غرضها مدنياً أو تجارياً، وبطبيعة الحال إذ كان غرض الشركة تجارياً فسيكون الاسم تجارياً، وإذا كان مدنياً فسيكون الاسم مدنياً، كشركة المباني وشركة المحاجر وشركة الاستشارات، ومن هنا فإن ما تقدم هو الأصل وهو أن تتخذ الشركة أسمها من الغرض من إنشائها، ولكن المشرع نص على نطاق الحظر، إذ قرر في المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بأن لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها، والنص بالصورة الحالية يوحي بأن الجملة الثانية إيضاح للجملة الأولى ولكن هذا الأمر غير مقبول، لأن المشرع لو كان يعني أن الجملة تكون إيضاحاً لترك ذلك للائحة التنفيذية للقانون، ولكن نص المادة رقم "١/٥" من اللائحة التنفيذية مطابق تماماً للنص الوارد في التشريع، مما يعني أن المشرع يقصد معنى محدداً بخلاف مفهوم الإيضاح، لأن الجملة وارده في معنى المنع والحظر إذ نص المشرع على أن لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها(١٢).

وفي تقدير الباحث فإن ماذهب إليه المشرع في القانون صحيحاً إذ أن أغلب التشريعات العربية نصت(١٣) على مانص عليه التشريع المصري، ومن هنا فإن مجموع هذه النصوص تؤكد ماذهب إليه المشرع المصري، وهو اشتقاق اسم الشركة من الغرض الذي ستقوم به الشركة وهو الصواب.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

يكاد الفقه التجاري يجمع اليوم على أن مفهوم العقد لم يعد صالحاً، أو على الأقل لم يعد كافياً للإحاطة بمختلف جوانب النظام القانوني لشركة المساهمة(١٤).

فيرى الفقه التقليدي: أن المعيار الذي يتحدد بموجبه مصدر الالتزامات الناشئة بين الشركاء، هو العقد الذي يبعث في مرحلة سابقة الشركة للحياة، فتترتب بصورة آلية، الحقوق والواجبات، إذ أنه ينشئ شخصاً معنويا من ناحية، ويرتب آثاراً تعاقدية تتمثل في الحقوق والواجبات من ناحية ثانية، والشركة هي الوضع القانوني الجديد الذي ينشئ حقوق الشركاء، ويرتب على عاتقهم التزامات لم تكن قائمة قبل التعاقد، هذا وأن عقد الشركة هو الذي يمنح الشركاء صفتهم القانونية الجديدة.

وتقدير هذه الفكرة: إن عقد الشركة لا يقوم على التعارض والتضارب بين مصالح عاقديه مثلما هو الحال في العقود الأخرى كقاعدة عامة، إذ أن حقوق طرفي العقد، هي التزامات واقعة على عاتق كل منهما، فالمصالح ليست واحدة ولا متحدة، وعلى عكس ذلك فإن التصرف المنشئ للشركة يقتضي أن تكون المصالح واحدة ومتحدة، تنصب على تحقيق هدف واحد هو الربح.

إن إتحاد المصالح الذي تقتضيه الشركة، يتيح فتح الباب أمام تعديل أحكام العقد بأغلبية تعاقديه، خلافاً لما هو عليه الأمر في باقي العقود، إذ لا يجوز تعديلها إلا بالإجماع إعمالاً لمبدأ سلطان الارادة، كون الإنسان لا يلتزم إلا بمحض إرادته، وفي الحدود التي يريدها، وبالكيفية التي يختارها،

هذا فضلاً على أن التصرف المنشئ للشركة لا يرتب إلا التزامات على عاتق أطرافه، ويرتب لهم حقوقاً، بل يتجاوز ذلك كله فينبني عنه نشوء كائن قانوني جديد، فعقد الشركة يترتب عليه قيام شخصية معنوية جديدة، الذي هو الشركة التي تسيطر على إرادة الشركاء، وهو ما دفع جانباً من الفقه الى القول بأن الشخصية المعنوية للشركة قد تمردت على العمل الإرادي المنشأ لها وطغت عليه تماماً، فشركة المساهمة لا تتماشى مع فكرة العقد فيها، بسبب تدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة، لينظمها حماية للإدخار، ورعاية للمصالح العامة، وأصبح تأسيسها عملاً

المطلب الثالث

الوظائف الإقتصادية لشركات المساهمة

تعتبر شركات المساهمة الشكل الأمثل لاستغلال المشروعات الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لما لهذه الشركات من قدرة خاصة على تجميع وتركيز رؤوس الأموال ووضعها في خدمة المشروعات الكبيرة الحجم(١٦).

ثم تطورت شركات المساهمة مع تطور النظام الرأسمالي ودخوله إلى المرحلة الإحتكارية، فظهرت مجموعات الشركات، لتدفع بمعدلات تركز رؤوس الأموال وتركز السلطة الإقتصادية إلى أبعاد جديدة غير مسبوقة.

وإذا كانت مجموعات الشركات قد ظهرت في البداية على المستوى القومي، فإنها ما لبثت أن انتقلت إلى المستوى العالمي، عندما دخل النظام الرأسمالي إلى مرحلة دولية الإنتاج، تلك المرحلة التي بدأت تتضح معالمها مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي تتم لا على المستوى القومي – كما كان يحدث في الماضي – وإنما على المستوى العالمي، بحيث بدأ الاقتصاد العالمي يحل تدريجياً محل الاقتصاديات القومية المختلفة، كإطار لعملية الانتاج الرأسمالي، وهكذا خرجت إلى الوجود مجموعات الشركات المتعددة الجنسيات، التي أصبحت تُهيمن اليوم هيمنة كاملة على الإنتاج، والتجارة على المستوى الدولي(١٧).

وترجع هذه القدرة الخاصة والفريدة لشركة المساهمة، على أداء كل هذه الوظائف الاقتصادية إلى الخصائص الذاتية للسهم، بحيث يمكن القول، بأن السهم هو في نهاية الأمر، المصدر الأساسي لتلك الحيوية الدافقة، التي تتميز بها شركة المساهمة، والتي جعلت منها الشكل الأمثل لاستغلال المشروعات الرأسمالية الكبرى(١٨).

ومن هنا فإنه يتعين علينا ذكر خصائص الأسهم والتي بدورها تقوم بالوظائف الاقتصادية في دعم الاقتصاد القومي.

خصائص الأسهم:

١- التداول والتنازل: لاتقوم شركات المساهمة، على الثقة الشخصية المنبثقة بين الأشخاص المكونين لها وحملة أسهمها، وإنما في الغالب الأعم، الشركاء فيها يجهلون بعضهم، ولا يسعون للمعرفة فيما بينهم(١٩)، ويكون ذلك عند الاكتتاب شيئاً ما إذ الشركة في أول عهدها، ويحاول المكتتبون الاطمئنان على أموالهم، ولكن بعد تداول الأسهم وطرحها

في سوق الأوراق المالية يكون عدم التعارف هو الأصل، فإدماج السهم في سند إثباته يعطي المساهم حرية كبيرة في التصرف فيه.

وجعل القانون المصري الأسهم اسمية، ومحررة بأسماء أصحابها، ويكون التنازل عنها بقيد التصرف في سجلات الشركة ودفاترها، وكذلك بالقيد في السجلات الموجودة بسوق الأوراق المالية، وفي القوانين الأخرى، يكون السهم لحاملة إذا ما نص النظام على ذلك، ولكن لا يمكن أن يكون لحامله قبل الوفاء بكامل قيمته، فيظل اسمياً حتى يتم الوفاء بكامل قيمته، وإلا لما تمكنت الشركة من المطالبة بمالها في ذمة حامله المجهول لديها، ويحصل المكتتب(٢٠) عند الاكتتاب، على شهادة مؤقته باكتتابه في الشركة، تُستبدل بعد تمام التأسيس تلك الشهادة بأسهم الشركة، وهذه الأسهم تكون عادة بكوبونات لصرف الأرباح، وفي الحصص العينية لا تفصل الأسهم مقابلها من كعوبها إلا بعد صدور ميزانيتين عن الشركة بعد تأسيسها، وإذا ما أُعطيت للمساهم يختم عليها بما يفيد أنها أسهم حصته وأنها لا تتداول، هذا القيد بالنسبة للأسهم مقابل الحصة العينية، لا يوجد مثله بالنسبة للحصص النقدية(٢١).

٢. ضآلة القيمة الاسمية: ومما يتميز به السهم ضآلة قيمته الاسمية، مما يشجع على اجتذاب المدخرات الصغيرة نحو المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى، لهذا السبب فقد كان الاتجاه التشريعي في كافة الدول الرأسمالية المتطورة منذ بداية القرن التاسع عشر يتجه نحو تخفيض الحد الأدنى لقيمة السهم، وهو الاتجاه المعروف بديمقراطية الأسهم، أي تمكين صغار المدخرين من أن يصبحو بدورهم مساهمين، مما أدى إلى ازدياد أعداد صغار المساهمين في الشركات الكبرى، وطبيعي أن المساهم الصغير بسبب ضآلة حصته لا يعني كثيراً بممارسة حقوقه في الإشراف والرقابة على القائمين بإدارة الشركة، فمثل هذا المساهم لا يحضر عادة جلسات الجمعية العمومية للمساهمين، حيث أن غياب ظاهرة المساهمين كانت من أهم الظواهر التي شغلت انتباه فقهاء القانون التجاري لوقت طويل، وهي المسؤولة عن العديد من التطورات القضائية والتشريعية التي عرفها النظام القانوني لشركات المساهمة منذ أكثر من نصف قرن، ويمكن القول باختصار أن هذه الظاهرة كان لها الفضل الأول في لفت الأنظار إلى حقيقة الفجوة القائمة بين التصور النظري لشركة المساهمة وحقيقتها الفعلية كما تتجسد في الواقع العملي، وهي الفجوة التي حاول الفقه والقضاء والمشرع سدها أوعلى الأقل أن يضيق منها، ويبقى أن المساهم يجهل تقريباً كل شيء عن أمور شركته، ولا يعني من أمرها إلا قبض أرباحه السنوية، من هنا جاء الانفصال بين الشريك والمساهم والشركة، الأمر

الذي أدى إلى سيطرة كبار المساهين المهيمنين على مجلس الإدارة على مقدرات الشركة، مستخدمين في ذلك أساليب ووسائل عديدة لعل من أهمها: نظام التفويض على بياض Pouvoir enblanc، الذي كان دون جدال أهم معول في هدم الصرح الديمقراطي النظري لشركة المساهمة(٢٢).

المطلب الرابع

التطور التشريعي لشركة المساهمة ونطاق تطبيقها

ذكرنا في المقدمة بأن أصول عقد الشراكة ظهرت في العهد الروماني، وبعد هذه الفترة انتشرت أصناف الشركات المتنوعة، ويهمُنا هنا شركات المساهمة، فمن طليعة الدول التي نشأت فيها شركات المساهمة هي انجلترا ففي عام ١٥٩٩م أنشأت انجلترا شركة الهند الشرقية، بإذن من الملكة اليصابات ونجحت هذه الشركة نجاحاً عظيماً، واقتفت الدول الأوربية أثر انجلترا، فأنشأت هولندا في سنة ١٦٠٢م شركة الهند الشرقية، وأنشأت فرنسا شركة الهند الشرقية في سنة ١٦٦٤م، وكان هدف تلك الشركة هو استغلال الأرض البكر في الهند، واستعمار تلك الأقاليم؛ لهذا كانت تُنشأ بإذن ملكي(٢٣).

ولقد كانت حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر هي المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات، نظراً لما حققته البعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة، ففي سنة ١٥٣٣م أنشأ التجار الإنجليز [أخوية وشركة التجار المغامرين لاكتشاف المناطق والأقاليم والجزر المجهولة]، ولقد كانت من أهم ما سعت إليه هذه الشركة هي التجارة مع البلاد الروسية، وخاصة منطقة موسكو، ولقد قسم رأس مال هذه الشركة إلى ٢٤٠ سهماً قيمة كل سهم ٣٥ جنيهاً استرلينياً، غير أن حياة الشركة كانت موقوتة برحلة بحرية واحدة، تقسم بعدها الأرباح على الأعضاء الاخوية، الذين كانوا يجددون الشركة في كل رحلة، ومع تعدد الرحلات وتراكم الأرباح أصبحت هذه الشركة ـ التي تعتبر بحق أصل شركة مساهمة بصورتها الحالية ـ إحدى المؤسسات القانونية الرئسية للرأسمالية التجارية، ومع بداية القرن السابع عشر دفعت الأرباح الخيالية التي حققتها التجارة مع المستعمرات المكتشفة كثيراً من أصحاب الأموال في انجلترا وهولندا وفرنسا . أئِمة الحركة الإستعمارية أنذاك . دفعتهم إلى تكوين شركة ضخمة على غرار اخوية التجار المغامرين الإنجليز(٢٤).

والتشريع المصري بالنسبة لشركات المساهمة قد تطور تطوراً كبيراً، فالشركة مقفلة العنوان (المساهمة) لم يُعن بها الأمر الملكي الصادر سنة ١٦٧٣م، ولم يبين أن مسؤولية المساهمين، تكون محدودة فيما يقدمونه للشركة من أموال إلا إذا اشترط ذلك في

عقد الشركة وكانت الشركات المُنشأة في ظل هذا القانون أقرب ما تكون إلى القانون العام منها إلى القانون الخاص، ولما أعلنت الثورة الفرنسية حرية التجارة والصناعة، لم تستطع تلك الشركات، الاستفادة من هذه الحرية، وذلك لنظر رجال الثورة إليها نظرة ريبة من الاحتكار والمضاربة، فصدر مرسوم في ٢٤ أغسطس ١٧٩٣م وأخضع الإذن بتلك الشركات للسلطة التشريعية، وفي العام التالي مباشرة صدر مرسوم بإلغاء كل شركات المساهمة، وفي السنة الرابعة من الثورة صدر مرسوم يبيح إنشاء تلك الشركات بلا قيد ولا شرط.

وسميت شركات المساهمة باسم [Societe anonyme] أي الشركة مجهولة الإسم (مقفلة العنوان) وكان هذا الاصطلاح يطلق قديماً على شركات المحاصة المستترة، ولكن أطلق على الشركة التي ليس فيها شريك متضامن، ومن ثم تكون خالية من العنوان، وكان الإذن الحكومي من الصعب الحصول عليه، ولهذا لم تنتشر هذه الشركة في تلك الآونة، وعزف رجال المال والأعمال عنها إلى غيرها، وفي سنة ١٨٦٧م استطاع الرأسماليون الحصول على حق إنشاء شركات المساهمة بدون إذن حكومي، فقد صدر في ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧م قانون لإباحة ذلك في المستقبل في المادة "١٢" منه، وهذا القانون ظل تقريباً خلال قرن الوثيقة الأساسية لشركات المساهمة، وإن كانت التعديلات الكثيرة له مسّت الكثير من أجزائه لكنها لم تلغه، فجاءت تعديلات بشأن أنواع الأسهم، وإجازة إصدار أسهم متنوعة وبعلاوة إصدار، وأخرى لحماية الإدخاروالمال وثالثة لإشراك العمال في الإدارة والأرباح(٢٥).

وهنا يذكر الدكتور محمد صالح: [أن العمال أحسوا بحقوقهم، وأنهم يأنسون إلى المصنع أكثر مما يأنس المساهمون، فاحتل العمال الفرنسيون المصانع سنة ١٩٣٦م دون أن يدركوا أنهم اعتدوا على حقوق الغير، بزعم أنها مصانعهم، وأن العامل لا يعمل في خدمة رأس المال ولكنه يعاون رأس المال في تحقيق الأغراض التي من أجلها أُسست المؤسسة، ومن الخطأ التحدث عن التعارض بين مصالح العمال ورأس المال، والصواب التحدث عن تضامن عناصر المؤسسة، فإذا تراجع المال تحطمت المؤسسة، وإذا أخطأ رب العمل تأرجحت المؤسسة، وإذا لم يبذل العمال الجهود اللازمة أو أسرفوا في مطالبهم، فلن تستطيع الموسسة أن تستمر في الإنتاج(٢٦).

ومن نماذج شركة المساهمة شركة قوقل [google]، والتي جعلت من العامل فيها هو الأول والأخير في الشركة، فأحسنت إليه ففي محاضرة في كلية دبي للإدارة الحكومية، ألقاها مؤسس ورئيس المنتدى الاقتصادي العالمي «كلاوس شواب» الذي كان

يتحدث عن النظام العالمي الجديد، وخصوصاً فيما يتعلق بتنافسية الشركات عابرة القارات في مختلف أقاليم العالم، وكان مما قاله شواب: إن العالم يظن بأنه يدلف إلى أحضان العولمة، بينما هو في الحقيقة قد تعدى العولمة، إلى مفهوم جديد أتت به إحدى أكبر الشركات في العالم، وهي شركة «قوقل» حيث تقود الشركة اليوم، توجهاً جديداً يعرف «بالقوقلة» وهي مرحلة ما بعد العولمة، حيث استطاعت قوقل أن تجعل المعلومة هي معيار التنافسية الحقيقية في الأسواق العالمية، واستطاعت أن تبيع المعلومة كسلعة سهلة المنال ولكن صعبة الإنتاج، فمحرك قوقل للبحث الذي أصبح مصطلحاً في اللغة الإنجليزية معناه «ابحث» تفوق على منافسه العالمي «ياهو» الذي طالما كان في مقدمة الركب، بل إن محرك قوقل أصبح هو الذي يضع القواعد الجديدة للبحث ومن ثم تتبعه محركات البحث العالمية الأخرى، وكان السر في وصول قوقل التي أنشأها طالبان من جامعة ستانفورد في أواخر التسعينات، هو اعتماد مؤسسيها على تكوين معادلات رياضية فريدة تستطيع أن تفكر. إن صح التعبير. مع الباحث وتأتي له بالمعلومة في أسرع وقت ممكن، ولذلك يُقال إنه إذا لم تجد ما تبحث عنه في أول عشر نتائج تعرضها لك قوقل فمعنى هذا أن ما تبحث عنه غير موجود على الإنترنت، وعندما بدأت قوقل العمل قامت بتوظيف ٦٠٠ خبير وعالم رياضيات ليعملوا على مدار الساعة على تطوير المعادلات الرياضية المستخدمة في البحث على الإنترنت، وبالتالي رفع فعالية استخدام المحرك، واليوم لا توظف قوقل إلا خريجي الجامعات الكبرى مثل MIT وغيرها من خبراء التكنولوجيا والرياضيات والهندسة بمختلف أنواعها، ولأنها تعتمد على الموظفين اعتماداً كلياً في استمرار تقدمها على منافسيها، أولت قوقل راحة الموظفين، وتلبية احتياجاتهم، أهمية قصوى تصدرت مؤخراً الدراسة التي قامت بها مجلة «فورتشن» الأميركية حول أفضل مائة شركة للعمل فيها، وحصلت على المركز الأول بلا منازع، ففي حرم الشركة الذي يقع في ولاية كاليفورنيا تتوفر جميع احتياجات الإنسان، حيث ينتشر في أرجائه ١١ مقهى ومطعماً، يقدمون مختلف أنواع المأكولات للموظفين «مجاناً» وطوال النهار، ولقد أخذت إدارة المطاعم والمقاهي في عين الاعتبار الموظفين النباتيين وأولئك الذين يبحثون عن الأكل العضوي والذين يتبعون لحماية معينة، لذلك يجد الموظف في هذه المطاعم جميع ما يشتهي ويرغب من مأكولات.

وفي حرم الشركة أيضاً تنتشر حمامات السباحة، والصالات الرياضية، وصالات الألعاب الإلكترونية والبلياردو، وغيرها من وسائل ترفيهية يرتادها الموظفون بين الفينة والأخرى، ففي قوقل لا توجد هناك ساعات معينة للعمل، والإنتاجية تقاس بالنتائج وليس

بالحضور والانصراف على الوقت، كما تقدم قوقل خدمات الغسيل والكوي مجاناً للموظفين، وهناك حلاقين ومراكز تجميل ومحلات للتدليك والعلاج الطبيعي بالإضافة إلى مراكز لتعليم لغات أجنبية كالمندرين واليابانية والأسبانية والفرنسية، وذهبت قوقل إلى أبعد من ذلك، فوفرت مكتباً يقدم خدمات شخصية للموظفين، كحجز غداء للموظف وزوجته في أحد مطاعم المدينة... كل هذا مجاناً.

وفي قوقل يولي المسؤولون صحة الأفراد الشخصية أهمية بالغة، فهناك عيادات طبية متوفرة للموظفين مجاناً، وهناك دراجات تعمل بالكهرباء للموظفين حتى يتنقلوا من مكان إلى آخر داخل حرم الشركة بسهولة ويسر، كما قامت الشركة بتزويد الحافلات التي تنقل الموظفين من منازلهم، إلى مقر الشركة بشبكة إنترنت لاسلكية حتى يستطيع الموظف أن يستخدم كمبيوتره المحمول داخل الحافلة، وهي فكرة أتت بها إحدى الموظفات التي استغربت من ردة فعل المسؤولين الذين ما إن سمعو بالفكرة حتى طبقوها دون نقاش أو دراسة، وهو أمر لم تعهده هذه الموظفة في الشركات التي عملت بها من قبل، وحتى يشعر الموظفون بأنهم يعملون في بيئة أشبه ببيوتهم، وكجزء من مشاركتها واهتمامها بالحفاظ على البيئة فإن قوقل تقدم مساعدات قيمتها خمسة آلاف دولار للموظفين الراغبين في شراء سيارات تعمل بالطاقة البديلة، وفي قوقل إذا قام موظف ما بترشيح شخص جيد لإحدى الوظائف الشاغرة في الشركة وتم توظفيه فإنه يحصل على مكافأة قيمتها ألفا دولار، وكمبادرة لطيفة من الشركة فإنها تعطي كل موظف رزق بمولود جديد، خمسمائة دولار عند خروج طفلَهُ من المستشفى، حتى يستطيع أن يشتري مستلزماته الأولية دون قلق.

قبل فترة ليست بالقصيرة قامت موظفة تبلغ من العمر ٢٧ عاماً بتطوير برنامج يخول متصفح قوقل البحث في ملفات الكمبيوتر الشخصي للمتصفح، وبعد أن تم تطبيق الفكرة كرمت الموظفة في حفل بهيج ومنحت مليون دولار، مكافأة لها على فكرتها المتميزة، وفي ردة فعل قالت الموظفة لوسائل الإعلام إنها تعدهم بأنها لن تعمل في شركة أخرى غير قوقل.

يقول أحد المسؤولين في قوقل، بأن إدارة الشركة تواجه صعوبات في إقناع الموظفين لمغادرة مكاتبهم في المساء والذهاب إلى بيوتهم، فهم يحبون عملهم أكثر من أي شيء آخر، وبالرغم من أن هذا الأمر يكلف الشركة أموالاً إدارية طائلة كاستخدام الكهرباء والمأكولات وغيرها، إلا أن الشركة ترفض تقليص الصرف على هذه الجوانب، فراحة موظفيها هي أهم شيء بالنسبة لها.

بدأت قوقل عملها في بداية التسعينات بتمويل قيمته مليون دولار، وبعد ثمان سنوات تقريباً من بدايتها بلغت قيمة قوقل السوقية ١٥٠ مليار دولار، وهي على الرغم من ذلك لازالت تعمل بنفس الروح والثقافة المؤسسية التي كانت تعمل بها قبل ثماني سنوات، حتى أصبح مشاهير العالم كرئيسة وزراء بريطانيا السابقة مارغريت تاتشر، والفائز بجائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦ محمد يونس، وغيرهم يفدون على حرم الشركة ليتزودوا بالطاقة الإنسانية التي تنبع من موظفي قوقل الشغوفين بالإبداع والابتكار.

في مقابلة مع بعض موظفي قوقل قالت إحدى الموظفات: حتى لو لم تدفع لي قوقل راتباً شهرياً فإنني سأظل أعمل فيها، قد يصعب على شركاتنا العربية أن تجاري قوقل في ثقافتها المؤسسية، وقد يقول البعض إن ما تقوم به قوقل هو ضرب من ضروب الخيال، وقد نختلف معهم أو نتفق، ولكنه ليس صعباً علينا أن نبني ثقافة مؤسسية محورها الإنسان، فشركة قوقل التي يؤم موقعها الإلكتروني البسيط جداً قرابة نصف مليار شخص شهرياً، لم تكن لتستطيع هي وغيرها من الشركات أن تصبح عالمية لو أنها اهتمت بالتكنولوجيا وأهملت الإنسان.

مثل هذه الشركة كيف أن نجاحها يصل إلى حد الخيال مع أن كل الشركات مقصدها الربح لكنها لا تهتم بالكيان البشري فحينها لا يستطيع الإنسان أن يعطي الشركة بقدر ما يريد أن يأخذ منها.

الخاتمة

وأنا إزاء إتمام هذه الرسالة الموسومة بـ (الحوكمة في شركات المساهمة المغلقة) أحمد الله أولاً وآخراً، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أسأله تعالى بعد أن وفقني لكتابة أسطرها، أن تلقَ لها قبولاً، وأن قدمتُ للمكتبة القانونية شيئاً جديداً ينفع، ولا أزعم أني قد وفّيت الموضوع من جميع جوانبه، فالعمل البشري يعتريه النقص والنسيان والخطأ، لكن هذا جهد المقل وحيلة طالب علم قدم من اليمن إلى مصر ليخرج بهذه الأطروحة، إلا أنني أحسب نفسي قد وضعت على المختصين بعض ما يمكن الإستفادة منه، وقد جمعتُ هذه المادة عمّا يزيد من مائتين مرجع، وقد سافرت هنا وهناك لأجمع هذه المراجع، وساعدي في بعضها الدكتور رضا السيد عبدالحميد المشرف على هذه الرسالة فله مني شكراً جزيلاً.

وعلى هذا وفي نهاية هذا البحث خلصتُ إلى بعض النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج والتوصيات:

يمكن أن نخرج بنتائج وتوصيات بعد الإنتهاء من هذا البحث، ونجعلها على شكل نقاط ليستفيد قارئها على وجه السرعة والدقة في آن واحد وهي:

- أكثر القوانين عرفت الشركة المساهمة، وخلصتُ لتعريف القانون اليمني لها أن شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولايسأل المساهمون فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال، وذلك لعدم اشتراطه جواز الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة، أو الإشتراك في تأسيسها أو الإشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر على سبيل الإستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل بصفته أو بغير أجر في أي محلٍ فيها، وكذا لذكره العلّة من تحديد رأس المال وذلك بأن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها.
- إن شركة المساهمة شركة تم تأسيسها على عقد رضائي بين عدد من المساهمين؛ ليكونوا شركاء وتكون مسؤوليتهم في حدود أسهمهم، على أن يشتق اسم الشركة من الغرض الذي ستقوم به الشركة.
- إن عقد الشركة لا يقوم على التعارض والتضارب بين مصالح عاقديه مثلما هو الحال في العقود الأخرى كقاعدة عامة، إذ أن حقوق طرفي العقد، هي التزامات واقعة على عاتق كل منهما، فالمصالح ليست واحدة ولا متحدة، وعلى عكس ذلك،

فإن التصرف المنشأ للشركة يقتضي أن تكون المصالح واحدة ومتحدة، تنصب على تحقيق هدف واحد هو الربح.

- من المفترض التفريق بين المساهم والمؤسس، والتفريق هو أن كل مؤسس مساهم وليس كل مساهم مؤسس، وهذه المعادلة تحفظ للمؤسسين مخاطرتهم، حيث أنه ليس كل من خاطر بماله في نجاح المشاريع التي لم يُكتب لها النجاح بعد، كمن قدم مالاً في مشاريع ناجحة ضامناً في أقل الأحوال رأس ماله إن لم يكن قد ضمن بعض الفوائد بحكم نجاح الشركة، كما أن حق الإمتياز للشركة يجب أن لا يُعطى إلا للمؤسسين الذين بأموالهم كان للشركة النجاح.
- بعد أن يتم قيد الشركة في السجل، فإنها تكتسب الشخصية الإعتبارية وبكسبها الشخصية الإعتبارية، فإن إشهارها أصبح بمثابة إعلان للجمهور، وتعريف الناس بهذه الشركة.

الهوامش

(١) أ. يوسف عبدالفتاح المرصفي، الشركات بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، ص١١،١٢.

(٢) د. يوسف عبدالفتاح المرصفي، الشركات بين الفقه الإسلامي والقانون، ص١٢، مرجع سابق.

(٣) د محمد كامل أمين ملشن، الشركات، ص ١١ بند ١٠ طبعة سنة ١٩٥٧م.

(٤) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تأليف: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد في سننه ج٣، ص٢٥٦، باب الشركة.

(٥) قانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة في القانون المصري.

(٦) قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية.

(٧) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ مع تعديلاته.

(٨) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م والقوانين والقرارات المكملة والمنفذة لأحكامة وأحكام المحكمة الدستورية العليا طبقاً لأحدث التعديلات المادة "٤١" ص٧٥، الطبعة ٢٢، ٢٠١١م.

(٩) د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقطاع العام، دار الفكر العربي ط ١٩٨٣م، ص ٢٤.

(١٠) المحامي طارق مجاهد العربي alaraby_leuer2005@yahoo,com منقولاً من موقع المحامي العربي بتصرف يسير، وانظر المادة "٨" من القانون رقم "١٥٩" لسنة ١٩٨١م.

(١١) المحامي طارق مجاهد العربي alaraby_leuer2005@yahoo,com منقولاً من موقع المحامي العربي بتصرف يسير.

(١٢) المحامي طارق مجاهد العربي alaraby_leuer2005@yahoo,com منقولاً من موقع المحامي العربي بتصرف يسير.

(١٣) كالقانون اليمني، الذي نص في المادة "٦٠" يجب أن يكون اسم الشركة المساهمة مشتقاً من غرضها، ولايجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، والقانون السعودي في المادة "٥٠" لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة

على اسم شخص طبيعي؛ إلا إذا كان غرض الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، وكذا قانون الشركات الإماراتي فقد نصت المادة "٦٥" يكون لكل شركة مساهمة عامة، اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي؛ الا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أوإذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسما لها.

(١٤) د. حسام محمد عيسى، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٥) د. محمد فريد العريني الشركات التجارية، دار مطبوعات الجامعة ٢٠٠٢م، ص٨، وانظر أ.د. علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية الجزائر ٢٠٠١م، ص٣٨ بتصرف .

(١٦) G.Ripert: Aspects Juridiques du Capitalism Modern. Paris, L.G.D.J., 1951, P. 51 et s.

(١٧) د. حسام محمد عيسى، شركات المساهمة، ص ١٩.

(١٨) المرجع السابق ص ٧٥.

(١٩) هناك خلاف فقهي بين من يرى: هل من حق الشركاء أن يعرف بعضهم البعض أم لا، وهل هذه المعرفة تُلَزم بها الشركة أمام مساهميها، وهذا الموضع ليس محل تفصيل وبيان هذا الجدل الفقهي بين القانونيين، وذكرت هذا للعلم.

(٢٠) والاكتتاب هنا: هو انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويُعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام اجرآءات التأسيس السابقة، وقد نصت المادة (١٣) من قانون شركات المساهمة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م في المادة الثالثة، (بأنه تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التاسيس، فى حق الشركة بعد تأسيسها، متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس)، من هذا النص يتبين بأن شركات المساهمة وإن كانت تحت التأسيس فإن صفتها القانونية ثابته فالاكتتاب فيها يُعد من الأعمال القانونية.

(٢١) د. محمود سمير الشرقاوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة بدون، ص١٥٦.

(٢٢) د. حسام محمد عيسى، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.

(٢٣) د. عبدالله مصطفى إبراهيم الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م)، والقطاع العام، مرجع سابق، ص ٦-٧.

(٢٥) د. عبدالله مصطفى إبراهيم الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٢٦) د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني من شرح القانون التجاري، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩م، ص ١٣.

قائمة المراجع

(١) أ. يوسف عبدالفتاح المرصفي، الشركات بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية.

(٢) د محمد كامل أمين ملشن، الشركات، طبعة سنة ١٩٥٧م.

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تأليف: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) قانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة في القانون المصري.

(٥) قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية.

(٦) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ مع تعديلاته.

(٧) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م والقوانين والقرارات المكملة والمنفذة لأحكامة وأحكام المحكمة الدستورية العليا طبقاً لأحدث التعديلات المادة "٤١" الطبعة ٢٢، ٢٠١١م.

(٨) د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقطاع العام، دار الفكر العربي ط ١٩٨٣م.

(٩) المحامي طارق مجاهد العربي alaraby_leuer2005@yahoo,com منقولاً من موقع المحامي العربي بتصرف يسير، وانظر المادة "٨" من القانون رقم "١٥٩" لسنة ١٩٨١م.

(١٠) كالقانون اليمني، الذي نص في المادة "٦٠" يجب أن يكون اسم الشركة المساهمة مشتقاً من غرضها، ولايجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، والقانون السعودي في المادة "٥٠" لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي؛ إلا إذا كان غرض الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، وكذا قانون الشركات الإماراتي فقد نصت المادة "٦٥" يكون لكل شركة مساهمة عامة، اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي؛ الا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أوإذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسما لها.

(١١) د. حسام محمد عيسى، شركات المساهمة.

(١٢) د. محمد فريد العريني الشركات التجارية، دار مطبوعات الجامعة ٢٠٠٢م، ص٨، وانظر أ.د. علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية الجزائر ٢٠٠١.

(١٣) د. محمود سمير الشرقاوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة بدون.

(١٤) د. عبدالله مصطفى إبراهيم الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري.

(١٥) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م)، والقطاع العام.

(١٦) د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، الجزء الثاني من شرح القانون التجاري، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩م.

(١٧) G.Ripert: Aspects Juridiques du Capitalism Modern. Paris, L.G.D.J., 1951, P. 51 et s.